

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤

برئاسة السيد المستشار / شحاتة علي أحمد أبو زيد "نائب رئيس مجلس الدولة"

وعضوية كل من .

الأستاذ / محمد رياض عطية العزب "عضوا"

الأستاذ / علي شعبان علي الجوهري "عضوا"

المحاسب / عفت أحمد شعبان "عضوا"

المحاسب / عزة عبد السلام حسن "عضوا"

السيد / محمد رزق محمد درويش "أمين سر اللجنة"

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠١٤ والمقدم من الطاعنة / حنان عابدين سعيد محمد

٦٤٢ ٢٠١٦

ونشاطها / بقالة

بالعنوان / قنا . المحروسة . بجوار المخبز الافرنجى . مدخل البلد

#### ضد

مأمورية ضرائب قنا بشأن ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١١ . ٢٠١٢ / ٢٠١٣

بالملف رقم ٥/٧/١٣١/١٣٩٣/٥

#### الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيليا بمرفقات الملف المحالة الى اللجنة فى الاتى .:

. أشارت المأمورية الى أنه تم الربط على الطاعنه حتى سنة ٢٠٠٤ وأساس الربط موافقة لجنة داخلية وذلك وفق الاسس الاتية .:

سنة ٢٠٠٤

مجمل ربح البقالة المجموعة الاولى = ٧٥ ج × ٣١٠ يوم × ٨% = ١٧٣٦ ج

مجمل ربح البقالة المجموعة الثانية = ٣٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٠% = ١٠٨٥

مجمل ربح البقالة المجموعة الثالثة = ١٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٥% = ٦٩٨

مجمل ربح بيع السجاير = ٦٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢.٥% = ٤٦٥

مجمل ربح بيع المعسل = ٢٠ ج × ٣١٠ يوم × ٦% = ٣٧٢ ج

اجمالى الربح = ٤٣٥٦

المصروفات	= ٩٠٠
صافى الربح	= ٣٤٥٦

. الكيان القانونى / فردى بأسم الطاعة

. الاقرارات الضريبية

. قدمت الطاعة الاقرارات الضريبية الخاصة بسنوات النزاع وقد ورد بها الاتى .:

البيان / السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المبيعات اليومية	٥٣٨	-	-	-
المبيعات السنوية	١٥٠٧٥٠	١٥٣٠٥٠	١٠٦٤٩٠٠ × ١٠%	-
مجمل الربح	١٢٠٦٠	١٢٢٤٤	١٦٤٩٠	-
المصروفات	٤٠٥٠	٤٣٠٠	٧٨٥٠	-
صافى الربح	٨٠١٠	٧٩٤٤	٧٧٤٠	٧٧٤٠

. قامت المأمورية باخطار الطاعة بنموذج ٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ وتحت رقم صادر ٥٨٢٨ وبنموذج اخر بتاريخ

٢٠١٥/٥/٦ وتحت رقم صادر ٤٠٥٧

. كما قامت باخطارها بنموذج ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وتحت رقم صادر ٦٢١٠

. وبنموذج اخر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ وتحت رقم صادر ٤٠٧١

. قامت المأمورية باجراء ربط تقديرى للضريبة عن سنوات النزاع وفقا للاسس الاتية .:

البيان / السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
صافى ربح البقالة = ٣١٠ يوم × ١٢%	٤٠٠	٤٢٠	٥٥٠	٥٥٠
صافى ربح السجائر = ٣١٠ يوم × ٢%	١٧٠ ج	١٧٥ ج	٢٠٠	٢٠٠
صافى ربح المعسل = ٣١٠ يوم × ٦%	٨٠ ج	٨٥ ج	١٠٠	١٠٠
صافى الربح =	١٧٤٢٢	١٨٢٩٠	٢٣٥٦٠	٢٣٥٦٠

. وتم الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وذلك بموجب النموذج ١٩ ضريبة عن سنوات النزاع كالاتى .:

السنة	تاريخ الاخطار بالنموذج رقم الصادر	تاريخ الطعن	رقم الوارد
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/١٠/١	٩٠٢٩	٢٠١٣/١٠/٢٤
٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٥/٦/٢	٤٩٠٠	٢٠١٥/٦/١٤

. وقبلت المأمورية الطعن شكلا

. وفى الموضوع بأحالة اوراق النزاع الى اللجنة الداخلية للفصل به . ونظرا لتعذر الاتفاق لذا تم احالة اوراق النزاع الى

الامانه الفنية للجان الطعن و الذى قيد لديها تحت رقم وارد ١١٢٩٠ وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ وذلك بالنسبة للسنوات

٢٠١١/٢٠١٠

. وتحت رقم وارد ٣٤٥٠ وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ بالنسبة للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٢ ومنها الى هذه اللجنة للاختصاص حيث

قيد الطعن بالرقمين المائلين وتحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٧/١٢/١٠

. وفى هذه الجلسة لم يحضر أحد وتبين للجنة انه قد وردت مذكرة بالدفاع تحت رقم ٩٥٤٨ وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥

. لذا قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤

. وتم مد اجل اصدار القرار لجلسة اليوم لاستمرار المداولة

. حيث صدر القرار التالي

### اللجنة

. بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

. وحيث حاز الطعن على كافة اركانها وشروطها القانونية لذا تقضى اللجنة بقبوليهما شكلا

. وفى الموضوع :. تبين للجنة انه قد وردت مذكرة دفاع اخر تحت رقم ١٠٦٣٢ وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣

. وتتلخص اوجه الاعتراضات التى وردت بمذكرتى الدفاع فى الاتى :.

. بداية اعتراض الدفاع على تقديرات المأمورية حيث انها لا تمثل الواقع

. وافاد ان الايراد اليومي لا يزيد عن = ١٠٠ ج ونسبة الربح لا تصل الى = ٤%

. وان المأمورية لم تقم بخصم المصروفات المسجلة بالاقرار الضريبى رغم انها مستندية

. كما اعترض الدفاع على ان المأمورية قامت بالمحاسبة عن السجائر والمعسل بايرادات مبالغ فيها . ونسبة ربح لا تمثل

الحقيقة

. وعليه طالب الدفاع بالاتى :.

١. تخفيض الايرادات الى ادنى حد ممكن مع تخفيض نسبة الربح للبقالة والسجائر والمعسل

٢. خصم المصروفات الواردة بالاقرار الضريبى حيث انها مستندية

٣. تخفيض نسبة الارباح

٤. عدم تطبيق اى مواد جزائية او غرامات مالية على التأخير

. واللجنة وهى بصدد تحقيق اوجه الدفاع وبرجوعها الى اوراق النزاع المحالة اليها تبين لها استناد المأمورية فى المحاسبة

على الاتى :.

. معاينة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨

. مساحة المنشأة :. ٥×٣ متر تقريبا

. يوجد أرفف على ثلاث جهات وبها :. علب طحينية . حلاوة طحينية . جينة مثلثات . شاي . بسكويت . اللبان . السجائر .

صابون . اقلام . كشاكيل . كراسات

. معاينة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢

. مساحة المنشأة :. ٦×٤ متر تقريبا

. يوجد أرفف وبها :. سمن . حلاوة طحينية . علب تونة . علب جينة . شاي . بسكويت . شيبسى . كراتية . مرقة دجاج . أرز .

صابون . سكر . أرز . مكرونة . سجائر . معسل

. مناقشة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨

. الكيان القانونى / فردى

. المشتريات من البقالة فى حدود = ٢٠٠ ج شهرى

. حجم المشتريات من السجائر فى حدود عدد ٥ قاروصة سجائر اسبوعيا . والمعسل فى حدود عدد ٢ قاروصة .

والمشتريات فى حجم المبيعات

. حجم مبيعات البقالة بكافة أنواعها فى حدود = ٥٠ ج يومى

. لايوجد نشاط ٢/١ جملة بالمنشأة

. مناقشة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢

. طبيعة النشاط / بقالة قطاعى

. الكيان القانونى / فردى

. رقم الاعمال السنوى طبقا لما هو وارد بالافرار الضريبى

. متوسط نسبة الربح = ٨%

. المشتريات فى حدود المبيعات . والمبيعات طبقا للاقرارات الضريبية المقدمة

. لاتوجد اى مبيعات جملة او نصف جملة حيث انها قاصرة على القطاعى

. المنشأة لاتقوم بأمسك دفاتر حسابية منتظمة

. ضرائب المبيعات

أشارت المأمورية الى انه بالاطلاع لدى شعبة الحاسب الالى لديها تبين لها ان المموله مسجلة بضرائب المبيعات وان

اقرارات المبيعات بلغت الاتى .:

سنة ٢٠١٠ بواقع = ٨٠٥٠ ج

سنة ٢٠١١ بواقع = ٨٢٥ ج

سنة ٢٠١٢ بواقع = ٤٢٠٠ ج

سنة ٢٠١٣ بواقع = لاشىء

. وباستعراض ما سبق سرده وبمراجعة اوراق الملف قررت اللجنة الاتى .:

. فيما يتعلق بما أشار اليه الدفاع من ان الايراد اليومى لايزيد عن = ١٠٠ ج ونسبة الربح لا تصل الى ٤%

. وبشان هذا الدفع تشير اللجنة الى أن الايراد اليومى ونسبة الربح الواردة بالاقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع

تفوق ما طالب به الدفاع

. الامر الذى تقضى معه اللجنة بالاتفات عن اعتراض الدفاع المذكور بعالية حيث انه قد جاء متعارضا مع ما ورد

بالاقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع

. وفيما يتعلق بأعتراض الدفاع على محاسبة المأمورية للسجائر و المعسل بايرادات مبالغ فيها ونسب ربح لا تمثل الحقيقة

. والمطالبة بتخفيض الايرادات الى ادنى حد ممكن مع تخفيض نسب ربح البقالة و السجائر والمعسل

. وبشان ما تقدم تشير اللجنة بداية الى ان الطاعنة لم تقدم للمأمورية البيانات و المستندات المؤيدة لما ورد بالاقرارات

الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع

. ولذا قامت المأمورية باجراء ربط تقديرى للضريبة وذلك على نحو ما قضت به احكام الفقرة رقم (٢) من المادة (٩٠) من

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

. وتساير اللجنة المأمورية فيما ذهبت اليه لاتفاقه وصحيح القانون (هذا من حيث المبدأ)

. ومن ثم فان عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعنه طبقا لما قضت به احكام الفقرة رقم (١) المادة (١٣٠) من القانون المشار اليه سلفا

. وبالنسبة لاعتراضات وطلبات الدفاع المذكورة بعالية وحيث ان اللجنة قد تلاحظ لها في ضوء ما أوضحت عنه محاضر الاعمال من حجم النشاط ان هناك مغالاة من المأمورية في تقديراتها للمبيعات . وتلافيا لهذه المغالاة وحسما للنزاع تقضى اللجنة بالاتي :-

. تحديد ايراد يومي للبقالة بواقع = ٣٥٠ ج . ٣٥٠ ج . ٣٧٥ ج . ٣٧٥ ج وللسجاير بواقع ١٧٠ ج . ١٧٥ ج . ١٧٥ ج . ١٧٥ ج . والمعسل بواقع ٨٠ ج . ٨٥ ج . ٩٠ ج . ٩٠ ج سنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ على التوالي . تحديد نسبة صافى ربح للبقالة بواقع ١٠% وللمعسل بواقع ٤%

وذلك بما يتفق وقضاء اللجنة

. تأييد المأمورية فيما عدا ذلك لمناسبته

. ومراعاة لما أسفر عنه قرار اللجنة فلا مجال للتعرض لمطالبة الدفاع بخضم المصروفات الواردة بالإقرار الضريبي وذلك استنادا الى أن نسب صافى الربح التي اعتمدتها وحدتها اللجنة تجب كافة التكاليف والمصروفات العمومية والادارية اللازمة لمزاولة النشاط

. وفيما يتعلق بمطالبة الدفاع بعدم تطبيق اى مواد جزئية او غرامات مالية على التأخير وبشان هذا الدفع تشير اللجنة الى ان المامورية قد تحفظت بتطبيق العقوبات الواردة بالكتاب السابع

. ولما كان توقيع العقوبات الواردة بالكتاب السابع ينعقد للمحكمة المختصة وليس للجنة الطعن

. ومن ثم يتمتع على اللجنة التصدى لبحث المنازعة المتعلقة باحكام المواد الواردة بالكتاب السابع لتعلقها بالعقوبات . كما تقضى اللجنة بأحقية المأمورية فى احتساب مقابل التأخير على ما يجاوز المائتى جنيه وفقا لقرار اللجنة اعتبارا من بداية الشهر التالى لاستلام الطاعنه للمطالبة والتتبية المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار اللجنة . وذلك لاستبعاد كسور الشهر طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

. تأسيسا على ما تقدم تحدد اللجنة صافى ربح سنوات النزاع كالآتى :-

البيان / السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
صافى ربح البقالة = ٣١٠ يوم ١٠% ×	٣٥٠ = ١٠٨٥٠ ج	٣٥٠ = ١٠٨٥٠ ج	٣٧٥ = ١١٦٢٥ ج	٣٧٥ = ١١٦٢٥ ج
صافى ربح السجاير = ٣١٠ يوم ٢% ×	١٧٠ = ١٠٥٤ ج	١٧٥ = ١٠٨٥ ج	١٧٥ = ١٠٨٥ ج	١٧٥ = ١٠٨٥ ج
صافى ربح المعسل = ٣١٠ يوم ٤% ×	٨٠ = ٩٩٢ ج	٨٥ = ١٠٥٤ ج	٩٠ = ١١١٦ ج	٩٠ = ١١١٦ ج
صافى الربح =	١٢٨٩٦	١٢٩٨٩	١٣٨٢٦	١٣٨٢٦

#### ولهذه الاسباب

. تقضى اللجنة بالاتي :-

. اولا :- بقبول الطعن شكلا

. ثانيا :- وفى الموضوع بتحديد صافى ربح سنوات النزاع كالآتى :-

سنة ٢٠١٠ بواقع = ١٢٨٩٦ ج (فقط اثنى عشر الف وثمانمائة وستة وتسعون جنيها لاغير )

سنة ٢٠١١ بواقع = ١٢٩٨٩ ج (فقط اثنى عشر الف وتسعمائة وتسعة وثمانون جنيها لاغير )

سنة ٢٠١٢ بواقع = ٩٣٨٢٦ ج (فقط ثلاثة عشر الف وثمانمائة وستة وعشرون جنيها لاغير)

سنة ٢٠١٣ بواقع = ١٣٨٢٦ ج (فقط ثلاثة عشر الف وثمانمائة وستة وعشرون جنيها لاغير)

. وعلى المأمورية ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة مع مراعاة ما جاء بالحیثیات عن المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

. وعلى امانة سر اللجنة اعلان طرفی النزاع بهذا القرار

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار / شحاتة علي أحمد أبو زيد

" نائب رئيس مجلس الدولة "